السيد الدكتور يسري الشرقاوي

رئيس جمعية رجال الأعمال المصريين الأفارقة

تحيه طيبه وبعد

نتوجه بجزيل الشكر على المجهود المبذول والدعم الدائم من سيادتكم لمساعدة المصنعين للنهوض بالصناعة.

اود ان اشارك سيادتكم قرار من مصلحة الضرائب والطلب بإصدار فواتير إلكترونية وإيصالات إلكترونية لغرامات الخطوط الملاحية ولكن معظم الشركات لا تصدر بعض انواع الفواتير ومنها الغرامات والنولون .

تم التواصل مع الشركات المعنية وتم إخطارهم بالقرار الأخير الصادر برقم 241 بتاريخ 6 سبتمبر 2023، الذي أكد عدم وجود استثناءات لأي شركة في هذا الصدد. ولكن، تم إبلاغنا من قبل الشركة بأن المسألة قيد المعالجة حاليًا داخل مصلحة الضرائب، وأنه يتم العمل على إصدار كود تعريفي على الموقع الإلكتروني لتسهيل عملية إصدار تلك الفواتير الإلكترونية.

ولكن هذه الشركات لا تطبق القرارات فنرجو حل هذه المشكلة بضرورة الالتزام بالقرار الصادر واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إصدار الفواتير الإلكترونية المطلوبة وتوفير وسائل الدفع الإلكترونية المناسبة، او إعفاء الشركات من الالتزام من توفير فواتير وايصالات الكترونية لكن نحن كشركات مصنعة ومستوردة لهذه الخامات لا ذنب لنا فى هذا

نحن ندرك أهمية الامتثال للتشريعات الضريبية والقوانين ذات الصلة؛ لذا ينبغي على الشركات المعنية التواصل المباشر مع الجهات الرسمية المسؤولة، مثل مصلحة الضرائب، للحصول على توجيهات محدثة وتوضيحات بشأن مستجدات القرارات الحكومية وطرق التنفيذ.

نشكركم على تفهمكم وتعاونكم، ونأمل أن يتم التعامل مع هذه المسألة بسرعة وفعالية. في حال وجود أي استفسارات إضافية، يرجى عدم التردد في الاتصال بنا.

ـ مرفق قرار الصادر من مصلحة الضرائب المصرية

مع خالص التحية

3 Brothers for Engineering and Electrical Industries (Art Line)

Erini Micheal Sadek

Karim Ismail

Score Grass

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحر والإمارات
إدارة المركزية للتعاملات الإلكترونية

السادة /

تحيه طيبه و بعد،،،

ايماءة الى كتابكم الوارد الي مصلحة الضرائب المصرية رقم 223 بتاريخ 2023/8/10 بشأن: -

1. كيفية اثبات مصروفات النقل والشحن البحري والتوالون البحري.
2. التعامل مع بعض الجهات التى لا تصدر فواتير الكترونية.

نتشرف بإحاطة سيادتكم علما اولا: فيما يخص اثبات مصروفات النقل والشحن البحري والتوالون البحري.

- التوكيلات الملاحية العاملة داخل مصر على مستوى الجمهورية لها ملفات ضريبية وتعتبر من ممولى مصلحة الضرائب المصرية.
- وفي ضوء القرارات الصادرة بإلزام الممولين بالانضمام الى منظومة الفاتورة الالكترونية، بدء من القرار رقم 386 لسنة 2020 الى القرار 323 لسنة 2022 بالزام باقي محافظات الجمهورية.
- وطبقا لقرار وزير المالية رقم 188 لسنة 2023 المادة الأولى بإضافة مادة جديدة برقم 28 مكررا الى اللائحة التنفيذية لقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته والتي تنص على " عند تحديد صافي الارباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة للممولين المسجلين بمنظومة الفواتير الضريبية الالكترونية لا يعتد بغير الفواتير الالكترونية في اثبات التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ".

لذا يتعين على شركتكم مطالبة التوكيلات الملاحية العاملة داخل مصر بفاتورة إلكترونية بقيم التوالون البحري المسدد للوكيل الممول لصالح العميل الخاص بها حتى تستطيع الشركة المطالبة بأحقيتها في اعتماد قيمة هذا التوالون كتكلفة مستردة، على ان يتم اثبات تلك المبالغ بالفاتورة الالكترونية ويذكر في بند اسم الصنف خدمات مالية وفي بند وصف الصنف انها مبالغ محصلة لحساب الغير (يكتب اسم الخط الملاحى / مالك السفينة)

اما فيما يخص ثانيا: التعامل مع الجهات التى لا تصدر فواتير الكترونية.

طبقا للقرار رقم 1602 لسنة 2021 بإلزام وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات القابضة والشركات التابعة لها بالتسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية.

- وعليه فإن جميع الجهات الحكومية ملزمة بإصدار فاتورة الكترونية مقابل جميع الخدمات المؤداه ولا يمكن اعتماد اى مستندات مقدمة من هذه الجهات بخلاف ذلك.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتحية ،،،

مدير إدارة	مدير عام
اصدار تراخيص مقدمي الخدمة	الادارة العامة لمقدمي الخدمة
"دعاء عبد العزيز العصاص"	" سلوى سمير على "

صادر أ م للتعاملات الالكترونية
التاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٩